



**دراسة حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-:
«عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل
صاحبه» دراسة حديثية فقهية**

**A Study Of The Hadith Of Abdullāh Bin ‘Amr –May Allāh
Be Pleased With Both- “The Compensation For Culpable
Homicide Is Like The Compensation For Murder And Its
Perpetrator Shall Not Be Killed”: A Jurisprudential Hadith
Study**

إعداد

سميع الحق بن محمد كبير

Sami Al-Haq Mohammad Kabir

الطالب في مرحلة الدكتوراه، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- كلية الحديث- قسم
فقه السنة

Doi: 10.21608/jasis.2024.367235

٢٠٢٤ / ٥ / ٣

استلام البحث

٢٠٢٤ / ٥ / ١٨

قبول البحث

كبير، سميع الحق بن محمد (٢٠٢٤). دراسة حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله
عنهما-: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» دراسة حديثية
فقهية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية
والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٩)، ١٠٥-١٤٨.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

دراسة حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» دراسة حديثية فقهية

المستخلص:

إن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - صحيح بجميع طرقه، وأنه يعدّ أصل في إثبات القتل شبه العمد، وهو أن يضرب الإنسان إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله -كالعصا والسوط واليد- وليس من غرضه قتله، والدية فيه مغلظة وهي مائة من الإبل، تؤدي أثلاثاً: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها في ثلاث سنين، وعصبة القاتل يؤدون الدية في هذا القتل، ولا قصاص فيه؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، إلا أن عليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة من ماله، إن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وهو يحرم من الميراث إذا كان المقتول من مورثيه، كالأب والأخ وغيرهما، وهذه العقوبة وضعت لحماية دم امرئ مسلم، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على التعاون والتناصر بين الأقرباء خاصة، والمسلمين عامة.

الكلمات المفتاحية: الحديث الشريف، القتل مثل العمد، تغليظ الدية، العاقل

Abstract

The hadith of Abdullāh bin ‘Amr bin Al-‘Ās -may Allāh be pleased with both- is authentic from all its ways of narration, and it is considered the fundamental proof for the ruling of culpable homicide, which is when someone struck another with something that does not naturally kill –like stick, cane and hand- and without a premeditation of killing, and in such case the diyyah (blood money) is multiplied which is one hundred camels, that will be paid in three packages: thirty hiqqa (i.e. going to four years old camel), and thirty jadha’a (i.e. going to five years old camel), and forty khalfa (i.e. a pregnant camel) for three years, and the paternal relatives of the perpetrator will pay the blood money in this kind of situation, and there is no right of retaliation (qīṣāṣ) in it, because the perpetrator did not intend to kill, albeit it is mandatory for him to observe expiation (kaffārah) which is freeing a Muslim slave from his wealth, and if he could not afford it then he observes fasting for two consecutive months, and he is blocked from heritance if he is a heir to

victim's estate, like a father, a brother and the likes, and this punishment was entrenched to protect the blood of Muslims, and the Sharī'ah is eager to see cooperation and support between close relatives in specific, and between the Muslims in general.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على كثير من المخلوقات بالعقل والتفكير، والصلاة والسلام على الهادي البشير، وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة مطهرة كاملة ضمنت مصالح البشرية في دنياها وأخرها.

وهي الصراط المستقيم الذي من سار عليه نجا، ومن حاد عنه وسار في طريق آخر سواه هلك وهوى، بعيدة عن الجور والظلم. كفيلة بعلاج مشاكل البشرية والأخذ بيدها إلى ما فيه سعادتها وفلاحها.

ومجيء الشريعة بعقوبة القتل دليل على كمال هذه الشريعة، وأنها جاءت لمصالح العباد بجلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم؛ لأن الله تعالى شرع بها ما يردع عن العدوان، ويمنع الناس من ظلم بعضهم بعضاً وتعدي بعضهم على بعض. ولولا هذه العقوبات التي شرعها الله لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وليس للناس حياة ولا اطمئنان على أنفسهم، إلا بتمكين شرع الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - رغبة في خدمة السنة النبوية.
- ٢ - توضيح معنى القتل شبه العمد.
- ٣ - عدم وجود دراسة مفردة له بالبحث.

أهمية البحث:

إن هذا الحديث تناول القتل شبه العمد مع ذكر عقوبة الجاني لينزجر الناس من الإجرام، وقد أبرز فيه مزايا الشريعة الإسلامية بأنها وضعت العقوبات المناسبة لكل جرم.

وأن هدف العقوبات معالجة الفساد الاجتماعي، وحماية مصالح الناس في أبدانهم وأموالهم.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات فقهية كثيرة عن (القتل شبه العمد) مع نوعي القتل العمد والخطأ، وقد تناول هذا الموضوع المفسرون، وكذلك أصحاب شروح الحديث عند شرح الحديث، وذكره في أبواب شتى: كأبواب الجنایات، والديات، والكفارات، والفرائض، وغير ذلك.

لكن لم أقف- حسب اطلاعي- على دراسة حديثة فقهية مفردة له بالتخريج والشرح، غير أن هناك دراسات متعلقة بموضوع البحث، منها:

١- كتاب "جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون، لصالح سريع علي باسردة، الناشر: دار النهضة العربية المصرية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢- كتاب "جريمة القتل شبه العمد: وأجزئتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني، لحسونة بدرية عبد المنعم، الناشر: جامعة نانف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٩٩٩م.

٣- "العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية: دراسة فقهية" للدكتور محمد نوح معابدة، بحث منشور في المجلة الأردنية، في الدراسات الإسلامية، الناشر، جامعة آل البيت، ج ١، ٢٠٠٦م.

وقد اعتنت هذه الدراسات بالجوانب الفقهية، ولم تتطرق لدراسة حديثة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وثبت المصادر، والفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على افتتاحية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: الدراسة الحديثة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ذكر نص الحديث وتخريجه.

المطلب الثاني: معنى الحديث:

المبحث الثاني: دراسة فقه الحديث، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: شرح الكلمات الغريبة.

المطلب الثاني: دلالات الحديث.

المطلب الثالث: فوائد الحديث.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس، وتحتوي على قائمة المراجع والمصادر، وفهرس الموضوع.

منهج البحث:

- ١- أخرج هذا الحديث بجمع طرقه، وأما بقية الأحاديث الأخرى فأخرجها تخريجاً مختصراً، إن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بالعزو إليهما.
 - ٢- أقدم الكتب الستة في التخرّيج، وأرتب البقية على حسب وفيات مؤلفيها، والإحالة إلى الكتب الستة تكون بذكر الكتاب والباب، ورقم الجزء والصحيفة، ورقم الحديث، وفي غيرها أكتفي بذكر رقم الجزء والصحيفة، ورقم الحديث.
 - ٣- إذا كان الراوي من رجال تقريب التهذيب أكتفي في الحكم عليه بعبارة ابن حجر، ما لم يظهر لي خلافه، فإذا ظهر لي خلافه، أو لم يكن من رجال التقريب فإني أنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل فأذكرها ملخصة بذكر من وثقه ومن جرحه معتمداً في معرفة أقوالهم على المصادر الأصلية المعتبرة في الفن.
 - ٤- أفسر غريب الحديث؛ وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة والغريب، وكتب شروح الحديث.
 - ٥- أضبط ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات.
 - ٦- أذكر المسائل الفقهية من دلالات الحديث، فإن كانت المسألة محل إجماع أكتفي بها، وإلا أذكر خلاف العلماء باختصار من كتبهم المعتمدة، وكتب شروح الحديث مع ذكر القول الراجح في المسألة.
 - ٧- أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ذكراً اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
 - ٨- أعزو النقول والأقوال الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية.
 - ٩- أختتم البحث بذكر الفوائد المستفادة من الحديث.
- المبحث الأول: الدراسة الحديثية، وفيه مطلبان.**
- المطلب الأول: ذكر نص الحديث وتخرّجه.**
- هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) من طريق محمد بن بكار بن بلال العاملي^(٢). وأحمد^(٣) عن أبي النضر^(٤)، وعبد الصمد^(٥)، وأبي سعيد مولى بني هاشم^(٦). والدارقطني^(٧) من طريق عبيد الله بن موسى^(٨).

(١) في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦/٦٢٣: ح/٤٥٦٥).

(٢) الدمشقي القاضي صدوق. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٦٩).

(٣) في مسنده (١١/٣٢٧: ح/٦٧١٨). و(١١/٦٥٩: ح/٧٠٨٨).

(٤) هو: هاشم بن القاسم البغدادي ثقة ثبت. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠).

(٥) هو: ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق ثبت. انظر: التقريب (ص: ٣٥٦).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، صدوق ربما أخطأ. التقريب ص: ٣٤٤.

خمستهم عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه». وهذا لفظ أبي داود والدارقطني.

وزاد أحمد: «وذلك أن ينزق الشيطان بين الناس»، قال أبو النضر^(٩): «فيكون رميًا في عميًا في غير فتنة ولا حمل سلاح». وقال أبو داود بإثر الرواية السابقة: "قال: وزادنا خليل^(١٠) عن ابن راشد «وذلك أن ينزق الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عميًا، في غير ضغينة ولا حمل سلاح»، محمد بن بكار يقول.

وعند أحمد في رواية أبي سعيد مولى بني هاشم^(١١) زيادة: «ومن حمل علينا السلاح، فليس منا، ولا رصد بطريق».

والحديث في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكيولي مختلف فيه: وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وروى عنه ابن مهدي وغيره، وقال أبو حاتم: "كان صدوقاً حسن الحديث". وقال ابن عدي: "وليس بروايته بأس، وإذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم". وفيه غير ذلك من التعديل^(١٢).

والذين تكلموا فيه، رموه بالقدر، وبالتشيع. قال يحيى بن سعيد: "وكان شيعياً قدرياً، وليس بحديثه بأس". وقال شعبة: "إنه صدوق ولكنه شيعي أو قدري".

وقال أبو زرعة الدمشقي: "بلغني عن أبي مسهر أنه قيل له: كيف لم تكتب عن محمد بن راشد؟ قال: كان يرى الخروج على الأئمة"^(١٣).

وقال الدارقطني: (يعتبر به)^(١٤). وقال في سننه: "ضعيف عند أهل الحديث"^(١٥).

وقال ابن حجر "صدوق يهم ورمي بالقدر"^(١٦).

(٧) في سننه (٤/ ٨٥/ برقم ٣١٤٤).

(٨) ابن أبي المختار العباسي الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع. انظر: التقريب (ص: ٣٧٥).

(٩) هو: هاشم بن القاسم البغدادي ثقة ثبت. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠).

(١٠) هو: ابن زياد المحاربي مقبول -يعني حيث توبع-. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٩٥).

(١١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، صدوق ربما أخطأ. كما في التقريب (ص: ٣٤٤).

(١٢) انظر: تاريخ ابن معين (٤/ ٣١٦-٤٦٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٥٣)، والكمال في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٢١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٥٩-١٦٠).

(١٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤١٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٩)، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٥٩-١٦٠).

(١٤) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/ ٥٧٣).

(١٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣١).

(١٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٨).

وأجيب عن ذلك: بأن محمد بن راشد وثقه جمع من الأئمة، كما تقدم. ومما سبق يتبين أنه ثقة أو صدوق، ومن ضعفه فإنما ضعفه بأنه شيعي، وقدري، وكان يرى الخروج على الأئمة، والظاهر أن هذه ليست عللاً قاذحة في صدقه، وكان متحرراً الصدق في حديثه، كما قال الجوزجاني^(١٧). والحاصل أنه يحتج به؛ فقد وثقه غير واحد من الأئمة، وكونه قدرياً أو غير ذلك لا يضر بروايته؛ كما قال عبد الرحمن بن مهدي: "فما يضره أن يكون قدرياً"^(١٨)، ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وشيخه سليمان بن موسى هو الأشدق أبو أيوب الدمشقي فقيه الشام، وثقه ابن معين، ودحيم، وقال ابن معين ليحيى بن أكرم: "سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا". وقال ابن سعد: "كان ثقة، أثنى عليه ابن جريج". وقال الدارقطني: "من الثقات، أثنى عليه عطاء، والزهري". وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه". وقال ابن عدي: "فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويه غيره، وهو عندي ثبت صدوق"^(١٩). وقال البخاري: "وعنده مناكير"^(٢٠). وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(٢١). وذكر العقيلي عن ابن المديني قوله: كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته ببسير^(٢٢).

وقال الذهبي - بعد ذكره بعض ما أخذ عليه من الغرائب -: "قلت: كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها"^(٢٣).

وقال ابن حجر: "صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل"^(٢٤). والذي يظهر لي أنه صدوق، وعنده بعض المناكير، ولا يضره كلام من ضعفه؛ لمخالفته لأقوال الجمهور، ولا سيما وقد تابعه محمد بن إسحاق عند أحمد، كما سيأتي.

^(١٧) ينظر: أحوال الرجال (ص: ١٦١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥ / ١٩٠).

^(١٨) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٤٢٠).

^(١٩) انظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٣١٨)، والجرح والتعديل (٤ / ١٤٢)، وعلل الدارقطني

(١٥ / ١٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢ / ٣٧٥)، وتهذيب التهذيب (٢ / ١١١ - ١١٢).

^(٢٠) التاريخ الكبير (٤ / ٣٩).

^(٢١) ميزان الاعتدال (٢ / ٢٢٥).

^(٢٢) الكواكب النيرات (ص: ٤٦٩).

^(٢٣) ميزان الاعتدال (٢ / ٢٢٦).

^(٢٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

وعمر بن شعيب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق^(٢٥).

وأبوه شعيب بن محمد، قال ابن حجر: "صدوق ثبت سماعه من جده"^(٢٦). والضمير المتصل في (أبيه) يعود إلى عمرو بن شعيب، بلا خلاف بين العلماء. والضمير في (جده) يعود إلى (شعيب) على القول الراجح، وجد شعيب هو الصحابي: عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وقد ثبت بأسانيد صحيحة، أنه قد سمع من جده،^(٢٧) وقد قال بذلك الأئمة، فمن الذين أثبتوا سماعه: ابن المديني^(٢٨)، والإمام أحمد^(٢٩)، وأحمد بن صالح^(٣٠)، وأبو بكر النيسابوري^(٣١)، والحاكم^(٣٢)، والعلائي^(٣٣)، والذهبي^(٣٤).

وقد احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أئمة كبار، وصحح حديثه وحسنه غير واحد من العلماء وقبلوه على سبيل الاحتجاج به في الأحكام الشرعية، كالإمام الشافعي، والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه^(٣٥)، والترمذي^(٣٦)،

^(٢٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣).

^(٢٦) المصدر السابق (ص: ٢٦٧).

^(٢٧) وقد جاء التصريح بجده في عدة مروياته، وقد أخرج له الإمام النسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر الذي يسرق بعد أن يؤديه (٨/ ٨٥ ح: ٤٩٥٨) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج...».

وعند أحمد (١١/ ٢٨٨ ح: ٦٦٩٢) عن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً، فقال: «يا أيها الناس إنه ما كان من حلف الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة...». وقد ذكر الذهبي أمثلة كثيرة في سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧١).

^(٢٨) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٥٤ - ٥٥).

^(٢٩) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٤).

^(٣٠) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص: ٢٠٦).

^(٣١) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٤).

^(٣٢) المستدرک على الصحيحين (٢/ ٧٤).

^(٣٣) جامع التحصيل (ص: ١٩٦).

^(٣٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٣).

^(٣٥) انظر: جامع الترمذي (٣/ ٢٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ١٨).

^(٣٦) جامع الترمذي (٣/ ٢٦) ونص كلامه: (حيث قال: وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما).

والدارقطني^(٣٧)، وابن عبد البر^(٣٨)، والنووي^(٣٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤٠)، وابن القيم^(٤١)، وغيرهم رحمهم الله^(٤٢).
قال البخاري: رأيت أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ما تركه أحد من المسلمين^(٤٣).
وقد بيّن الإمام الذهبي درجة حديثه بقوله: "ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن"^(٤٤).
- وأخرجه أحمد^(٤٥) عن يعقوب إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمر بن شعيب، به. ولفظه: «من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل، وعقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزع الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح»، فإن رسول الله ﷺ قال: يعني: «من حمل علينا السلاح، فليس منا، ولا رصد بطريق، فمن قتل على غير ذلك، فهو شبه العمد، وعقله مغلظة، ولا يقتل صاحبه...».
وفي إسناده محمد بن إسحاق صدوق مدلس^(٤٦)، لم يصرح السماع من عمرو بن شعيب، لكنه توبع، تابعه سليمان بن موسى، كما في الرواية السابقة، ويكون سنده حسناً لغيره.
وصحّح هذا الإسناد أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد^(٤٧).

(٣٧) سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢١٦)، وقال: (لم يترك حديثه أحد من الأئمة).
(٣٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٨٤/٢٤).
(٣٩) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩-٣٠).
(٤٠) مجموع الفتاوى (٨/ ١٨).
(٤١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٥٩).
(٤٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٢/ ٣١٣).
(٤٣) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٣).
(٤٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٨).
(٤٥) في المسند (١١/ ٦٠٢ ح: ٧٠٣٣).
(٤٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧).
(٤٧) مسند (٦/ ٢٦٤ ح: ٦٧١٨).

وأخرجه مختصراً دون ذكر «وعقل شبه العمد...» أبو داود^(٤٨)، والترمذي^(٤٩)، وابن ماجه^(٥٠) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". وإسناده حسن. - وأخرجه أبو داود^(٥١)، والنسائي^(٥٢)، وابن ماجه^(٥٣) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه أبو داود أيضاً^(٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير^(٥٥)، وابن حبان^(٥٦)، والدارقطني^(٥٧) من طريق وهيب بن خالد.

كلاهما عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «...ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا، دية مغلظة، منها أربعون في بطونها أولادها». وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي^(٥٨)، وأحمد^(٥٩)، والطحاوي^(٦٠) من طريق هشيم، وعبد الرزاق^(٦١) عن الثوري؛ كلاهما عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وإسناده صحيح إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإبهام الصحابي لا يؤثر لما هو معلوم، من أن جهالة الصحابي لا تضر، لعله هو عبد الله بن عمرو^(٦٢)، كما في الرواية السابقة.

- (٤٨) في سننه، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (٦/٥٥٨: ح/٤٥٠٦).
 (٤٩) في جامع، كتاب الديات، باب في الدية كم هي من الإبل (٣/٦٣: برقم/١٣٨٧).
 (٥٠) في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضي بالدية (٣/٦٤٦: برقم/٢٦٢٦).
 (٥١) في سننه، كتاب الديات، باب الدية، كم هي؟ (٦/٦٠٦: ح/٥٤٤٧).
 (٥٢) في سننه، كتاب القسمات، باب كم دية شبه العمد؟ (٨/٤١: ح/٤٧٩٣).
 (٥٣) في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد (٣/٦٤٨: ح/٢٦٢٧).
 (٥٤) في سننه كتاب الديات، باب الدية، كم هي؟ (٦/٦٠٨: ح/٤٥٤٨).
 (٥٥) (٦/٤٣٤).
 (٥٦) كما في الإحسان (١٣/٣٦٤: ح/٦٠١١).
 (٥٧) في سننه (٤/١٠٢: ح/٣١٧١).
 (٥٨) في المجتبى (٨/٤١: ح/٤٧٩٤).
 (٥٩) في مسنده (٢٤/١٠٨: ح/١٥٣٨٨).
 (٦٠) في شرح معاني الآثار (٣/١٨٥: ح/٥٠٣٠).
 (٦١) في مصنفه (٩/٢٨٢: ح/١٧٢١٣).
 (٦٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/١١٦)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٣٧).

وأخرجه النسائي^(٦٣) والدارقطني^(٦٤) من طريق بشر بن المفضل ويزيد بن زريع؛ كلاهما عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وإسناده صحيح إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي لا يضر، كما تقدم، ويعقوب بن أوس هو عقبة بن أوس. قاله ابن معين^(٦٥). وخالفهم (حماد بن زيد ووهيب بن خالد، وهشيم، والثوري بشر بن المفضل ويزيد بن زريع) ابن أبي عدي، فرواه عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن النبي ﷺ، مرسلًا. أخرجه النسائي^(٦٦) عن محمد بن بشار، عنه، به. وابن أبي عدي، وهو محمد بن إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة^(٦٧)، لكن خالف جماعة من الثقات، وهم أسنوده، والقول قولهم. وأخرجه النسائي^(٦٨)، وابن ماجه^(٦٩)، وأحمد^(٧٠)، والدارقطني^(٧١)، والبيهقي^(٧٢) من طريق شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، به. وأشار إلى هذه الرواية أبو داود بإثر الحديث رقم: (٤٥٤٩). وفيه أيوب السختياني روى عن القاسم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسقط في إسناده "عقبة بن أوس". وهذا لا يضر؛ لأن سماع القاسم بن ربيعة من عبد الله بن عمرو بن العاص ثابت^(٧٣)، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فيمكن أنه سمع الحديث أولاً من عقبة بن أوس^(٧٤)، ثم سمعه من عبد الله عمرو.

(٦٣) في المجتبى كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمدة؟ (٨ / ٤١ ح: ٤٧٩٦)، و(٨ / ٤٢ ح: ٤٧٩٧).

(٦٤) في سننه (٤ / ١٠٠ ح: ٣١٦٨).

(٦٥) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣ / ٨٤).

(٦٦) في المجتبى، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمدة؟ (٨ / ٤١ ح: ٤٧٩٥).

(٦٧) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥).

(٦٨) في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمدة؟ (٨ / ٤٠ ح: ٤٧٩١).

(٦٩) في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمدة مغلطة (٣ / ٦٤٧ ح: ٢٦٢٧).

(٧٠) مسند أحمد (١١ / ٨٨ ح: ٦٥٣٣).

(٧١) في سننه (٤ / ١٠١ ح: ٣١٦٩).

(٧٢) السنن الكبرى (٨ / ٨٠ ح: ١٥٩٩٨).

(٧٣) الفیصل فی مشتبہ النسبة للحازمي (٢ / ٤٨٣).

(٧٤) عقبة بن أوس وهو السدوسي قال ابن سعد في الطبقات (٧ / ١٥٤): "وكان ثقة، قليل الحديث"، قيل: لم يسمع من عبد الله بن عمرو، انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٣٩)، والصحيح أنه سمع منه، وقد جاء عند ابن أبي عاصم في السنة ومعها ظلال الجنة للألباني (٢ / ٥٤٨)، من رواية ابن سيرين، عن عقبة بن أوس، قال: كنا عند عبد الله بن عمرو ﷺ، فقال: "أبو بكر ﷺ: أصبتم اسمه... وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي^(٧٥) عن محمد بن المثني، عن سهل بن يوسف، عن حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

فيه حميد - وهو حميد بن أبي حميد الطويل- ثقة مدلس^(٧٦)، وقد عنعن، ثم إنه لما كبر ساء حفظه^(٧٧)، وخالف خالدًا الحذاء، وأيوب، وهما ثقتان، وروايتهما أرجح؛ لكونهما أكثر وأوثق.

وأخرجه النسائي^(٧٨)، وابن ماجه^(٧٩)، وأحمد^(٨٠)، وأبو يعلى^(٨١)، والدارقطني^(٨٢)، والبيهقي^(٨٣) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق^(٨٤)، -وعنه أحمد^(٨٥)- عن معمر.

وأخرجه أبو داود^(٨٦) من طريق عبد الوارث.

ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان^(٨٧).

قال البيهقي: "فعلي بن زيد كان يخلط فيه، فالحديث حديث خالد الحذاء، والله أعلم".

ثم قال: "وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان يقول: عن عبد الله بن عمر. فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما"^(٨٨).

وقال ابن القطان: "حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص. ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة"^(٨٩).

^(٧٥) في المجتبى (٨/ ٤٢/ح: ٤٨٠٠).

^(٧٦) انظر: المدلسين (ص: ٤٧).

^(٧٧) الكواكب النيرات (ص: ٤٦٠).

^(٧٨) في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ (٨/ ٤٢/ح: ٤٧٩٩).

^(٧٩) في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلفة (٣/ ٦٤٨/ح: ٢٦٢٨).

^(٨٠) في مسنده (٨/ ١٨٨/ح: ٤٥٨٣).

^(٨١) في مسنده (١٠/ ٤٢/ح: ٥٦٧٥).

^(٨٢) في سننه (٣/ ١٠٥).

^(٨٣) في السنن الكبرى (٨/ ٤٤).

^(٨٤) في مصنفه (٩/ ٢٨١-٢٨٢/ح: ١٧٢١٢).

^(٨٥) في مسنده (٨/ ٥٢١-٥٢٢/ح: ١٤٩٢٦).

^(٨٦) في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٦/ ٦٠٩/ح: ٤٥٤٩).

^(٨٧) تقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

^(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢١).

^(٨٩) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠)، ونصب الراية (٤/ ٣٣١).

وقال عن حديث ابن عمر من رواية علي بن زيد بن جدعان: حديث لا يصح لضعف علي بن زيد^(٩٠).

وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، فقال (فهو حديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد رواه ابن عينة عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري وهشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ).

ورواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ^(٩١).

وأجيب: أن حديث ابن عمر ضعيف، وفي سنده علي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعيف. كما تقدم قول البيهقي وابن القطان فيه.

فطريق خالد الحذاء أرجح من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهي لا تصح، وكيف يكون الاضطراب؟ وقد رجح رواية خالد الحذاء غير واحد من الأئمة: كيحيى بن معين^(٩٢)، والدارقطني^(٩٣)، والبيهقي^(٩٤)، وابن القطان^(٩٥)، والعلاني^(٩٦) والألباني^(٩٧).

والخلاصة أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن لذاته، وبمجموع طرقه يكون صحيحاً لغيره، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه أحمد شاكر^(٩٨)، وحسنه الألباني^(٩٩).

المطلب الثاني: معنى الحديث:

إن النبي ﷺ قال: الدية في القتل شبه العمد مثل دية القتل العمد وهي مائة من الإبل: ثلاثون حقة^(١٠٠)، وثلاثون جذعة^(١٠١)، وأربعون خلفة^(١٠٢) في بطونها أولادها، إلا أن

^(٩٠) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠)، ونصب الراية (٤/ ٢٣٢).

^(٩١) الاستذكار (٨/ ٤٥).

^(٩٢) تاريخ ابن معين (٣/ ٨٤).

^(٩٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٤٣٨).

^(٩٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢١).

^(٩٥) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠).

^(٩٦) جامع التحصيل (ص: ٣٠٣).

^(٩٧) إرواء الغليل (٧/ ٢٥٦).

^(٩٨) في تعليقه على مسند أحمد (٦/ ٢٦٤).

^(٩٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٤٣).

^(١٠٠) هي من الإبل: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، سمي بذلك؛ لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه. المخصص (٢/ ١٣٦).

هناك فرقاً بين شبه العمد والعمد؛ وهو أن العمد يقتص فيه من القاتل، وشبه العمد لا يقتص منه، وإنما عليه الدية مؤجلة، ويؤدّيها عصبته مقسطة إلى ثلاث سنوات^(١٠٣).
المبحث الثاني: دراسة فقه الحديث، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: شرح الكلمات الغريبة.
(العقل): الدية، قال الأزهري: "والعقل في كلام العرب: الدية، سُميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً، ... فسميت الدية عقلاً؛ لأن القاتل كان يُكَلَّف أن يسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول، ثم يعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه. وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقل أعقله عقلاً، والعقال: حبل يثنى به يد البعير إلى ركبتيه فيشد به"^(١٠٤). وقيل: سُميت الدية عقلاً؛ لكونهم يمنعون عن القاتل. وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية، لعلمهم بحملها^(١٠٥).
والعاقلة: الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول عن الجاني^(١٠٦).
شبه العمد: وهو أن يعمد الإنسان إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله -كالعصا والسوط والحجر واليد- وليس من غرضه قتله، فيقع في مقتل فيقتل^(١٠٧).
وهو يشبه العمد في قصد الجناية، ويخالفه في أن الآلة لا تقتل غالباً.
ويسمى شبه العمد عمد الخطأ، وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل.

مغلّظ: اسم مفعول من غلّظ، يغلّظ، تغليظاً، فهو مغلّظ، غليظ، خلاف الرقة، والمراد في الحديث: تغليظ الدية: أن تكون ثلاثون حقة^(١٠٨)، وثلاثون جدعة^(١٠٩)، وأربعون

(١٠١) الجذع والجذعة من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. شرح أبي داود للعيني (٦/٢٣٥).

(١٠٢) الناقة الحامل، التي مضت لها عشرة أشهر، والجمع خلفات. انظر: فتح الباري (٢/٤٠٠).

(١٠٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/٢٤)، وفيض القدير (٤/٣١٩).

(١٠٤) تهذيب اللغة (١/١٥٩).

(١٠٥) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٠).

(١٠٦) وسيأتي اختلاف الفقهاء مفصلاً من هم العاقلة الذين يؤدون الدية ؟

(١٠٧) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٧٣)، والنهاية (٢/٤٤٢)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٤١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٦).

(١٠٨) هي من الإبل: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، سمي بذلك؛ لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه المخصص (٢/١٣٦).

(١٠٩) الجذع والجذعة من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. شرح أبي داود للعيني (٦/٢٣٥).

خَلْفَةٌ^(١١٠) في بطونها أولادها. أو تؤخذ أرباعاً من أسنان الإبل: خمساً وعشرين بنت مخاض^(١١١)، وخمساً وعشرين بنت لبون^(١١٢)، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة^(١١٣).

(يَنْزُرُ): النزو: الوثوب، والتسرع بالشر، ومنه نزو التيس. ولا يقال ينزو إلا في الدواب والشاء والبقر في معنى السفاد (الجماع)^(١١٤). ومعنى: «أن ينزو» أي: لئلا يَنْزُرَ الشيطان، أو بمعنى كراهية أن ينزو الشيطان^(١١٥)، وفي رواية أحمد: «أن ينزغ الشيطان بين الناس»^(١١٦).

وجملة «وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس...» مثال لشبه العمى، وهو أن الشيطان ينزو بين الناس ويحدث بينهم مشكلة أو فتنة من غير أن يكون هناك ضغينة، ومن غير أن تكون هناك أسباب سابقة، وإنما تحصل فتنة فيلتحم بعضهم ببعض ويضرب بعضهم بعضاً بشيء لا يقتل في الغالب، ولكنه أدّى إلى القتل.

(رَمِيًّا)، بكسر الراء ثم الميم مشددة مكسورة بعدها ياء تحتية على وزن فِعْيَلِي من الرمي، وهو مصدر يراد به المبالغة^(١١٧).

(عَمِيًّا) - بكسر العين والميم المشددة وتشديد الباء - أي: جهالة والخطأ. ومعنى «فيكون رَمِيًّا في عَمِيًّا في غير فتنة ولا حمل سلاح»: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله، ويعمى أمره فلا يتبين^(١١٨).

(فتكون دماءً): بالضم على أن (تكون) تامة، وما بعدها فاعل؛ أي: فتوجد دماء، أو فتحصل دماء^(١١٩).

(ضغينة): الضغينة: الحقد والعداوة والبغضاء، وجمعها الضغائن^(١٢٠).

^(١١٠) الناقة الحامل، التي مضت لها عشرة أشهر، والجمع خلفات. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٠).

^(١١١) بنت مخاض هي بنت الناقة ذات سنة ودخلت في الثانية. معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٠).

^(١١٢) بنت لبون هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في الثالثة. معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٠).

^(١١٣) انظر: النهاية (٣/ ٣٧٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٨).

^(١١٤) انظر: العين (٧/ ٣٨٧)، والصاح (٦/ ٢٥٠٧).

^(١١٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٢٤).

^(١١٦) كما تقدم في تخريج الحديث.

^(١١٧) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٥)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٩).

^(١١٨) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٠٥).

^(١١٩) انظر: عون المعبود (١٢/ ٢٠٠).

«ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ» أي: صاحب شبه العمد وهو القاتل، سَمَّاهُ صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل»^(١٢١).

«ولا رَصَدَ بطريق» الرصد الطريق، والجمع أرصاد، مثل: سبب وأسباب، ورصدته رصداً من باب قتل، قعدت له على الطريق، والفاعل راصد، وربما جمع على رَصِدٍ مثل: خادم وَخَدَمٍ، والرصدي هو المتراقب وقاطع الطريق. وهذا (ولا رَصَدَ بطريق) عطف على ما يفهم من الكلام المتقدم، كأنه ﷺ قال: ليس منّا من حمل علينا السلاح ولا من رَصَدَ، أي: من قعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً^(١٢٢).

المطلب الثاني: دلالات الحديث

١- يدلّ الحديث على إثبات قتل شبه العمد. وإليه ذهب جمهور الفقهاء، منهم الشعبي، والحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، وسفيان الثوري^(١٢٣)، والحنفية^(١٢٤) وبعض المالكية، كابن وهب^(١٢٥)، والقرطبي^(١٢٦)، والشافعية^(١٢٧)، والحنابلة^(١٢٨) على خلاف بينهم في تقسيمه^(١٢٩).

^(١٢٠) النهاية (٣/ ٩١).

^(١٢١) انظر: عون المعبود (١٢/ ٢٠٠).

^(١٢٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠)، والنهاية (٢/ ٢٢٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٢٨).

^(١٢٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٦١).

^(١٢٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/ ٥٩)، ؛ الهداية شرح البداية (٤/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤).

^(١٢٥) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨١)، والمسالك في شرح الموطأ (٧/ ٦٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٠٠).

^(١٢٦) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٩).

^(١٢٧) الأم للشافعي (٦/ ٥)، ومعالم السنن (٤/ ٢٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٦).

^(١٢٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٦)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٩٥).

^(١٢٩) حيث قسّم الحنفية القتل شبه العمد إلى ثلاثة أنواع:

- ١- أن يقصد القتل بعضاً صغيرة أو بحجر صغير أو لكمة ونحو ذلك ممّا لا يكون الغالب فيها الهلاك، كالسّوط ونحوه، إذا ضرب ضربةً أو ضربتين ولم يوال في الضربات.
 - ٢- أن يضرب بالسّوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت.
- وهاتان الصّورتان متّفق عليهما بين فقهاء الحنفية.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر في هذه الأحاديث قتل شبه العمد، وهذا من أصرح الدلالة على إثباته.

ورُد: أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي متكلم فيه.

والرواية الثانية فضيفة أيضاً؛ ومحمد بن إسحاق مدلس.

وأما الرواية الثالثة فمضطربة؛ لأن في إسناده اختلافاً، وحكم عليه ابن عبد البر بالاضطراب.

وأجيب عن ذلك: بأن محمد بن راشد صدوق، كما تقدم، وابن إسحاق تابع.

وحديث عبد الله بن عمرو صحيح، لا يضره الاختلاف، وقد تقدم التفصيل عن ذلك.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة ؓ قال: **اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، «فقضى أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة»^(١٣٠)، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(١٣١).**

قال الصنعاني: "وهو من أدلة من يثبت شبه العمد، وهو الحق، فإن ذلك القتل كان بحجر صغير، أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فتجب فيه الدية على العاقلة، ولا قصاص فيه"^(١٣٢).

٣- ما قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك ممّا ليس بجراح ولا طاعن، كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحوها، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عند الصّاحبين. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٣/٧).

وقال جمهور فقهاء الشافعية إن القتل شبه العمد يكون بقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٣/٩).

وذكر الحنابلة صورتين للقتل شبه العمد:

الأولى: أن يقصد ضربه عدواناً بما لا يقتل غالباً كخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزة ونحوها.

والثانية: أن يقصد ضربه تأديباً ويسرف في الضرب فيفضي إلى القتل. المغني (٢٧١/٨).

^(١٣٠) فسر الغزّة هنا في الحديث: أنها عبد أو أمة، وقيمتها: خمس من الإبل، وهو عشر دية أمه، ويكون نصف عشر دية الرجل. انظر: إكمال المعلم (٥/٤٨٩)، والتوضيح (٣٠/٥٠٨).

^(١٣١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (٩/١١/١١ برقم: ٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين (٣/١٣٠٩ برقم: ١٦٨١) من طري ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: عن أبي هريرة ؓ.

^(١٣٢) سبل السلام (٣٤٧/٢).

واستدلوا أيضاً بآثار الصحابة - رضي الله عنهم - التي تثبت شبه العمد، وممن روي عنه في هذا الباب: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة وأبو موسى الأشعري، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة^(١٣٣).

ورده ابن حزم: بأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ^(١٣٤).

وأجيب: وقد ثبت شبه العمد في غير حديث عن النبي ﷺ، كما تقدم، فالصحابه أخذوا بها، ولم يأتوا بجديد من عندهم، ثم فيهم من الخلفاء الراشدين كعمر وعلي رضي الله عنهما، وقد أمرنا باتباعهما.

القول الثاني: وذهب الظاهرية إلى أن القتل شبه العمد باطل غير معتبر^(١٣٥).

وقالوا: ذكر الله في كتابه القتل على قسمين عمد وخطأ، ولم يجعل قسمًا ثالثًا؛ فدل هذا على بطلان هذا النوع وفساده^(١٣٦).

وأجيب عن ذلك: بأنه قد جاء في السنة الصحيحة ما يثبت القتل شبه العمد، والسنة شارحة للقرآن مبيّنة له، وليس القول به خروجًا عن مقتضى النص القرآني؛ ولأنه قد قال به كبار الصحابة الذين هم أعلم الناس بتأويل أي القرآن^(١٣٧).

القول الثالث: يعتبر شبه العمد في قتل الوالد لولده، وما عداه فليس بشبه العمد، وهو مذهب المالكية^(١٣٨). قالوا: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، ولم يذكر قسمًا ثالثًا؛ لقوله تعالى: **أَأْتِرْتُمْ تَن تَي تَر**^(١٣٩).

واستدلوا أيضاً بقضاء عمر - رضي الله عنه - في حادثة قتادة المدلجي عندما قتل ابنه؛ فإنه جعلها شبه عمد^(١٤٠).

^(١٣٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤٧-٣٤٨ ح: ٩٧٢٦-٩٧٢٧)، والأوسط لابن المنذر (١٣/ ٧٧).

^(١٣٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٧٦).

^(١٣٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٢١٤).

^(١٣٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٢١٤).

^(١٣٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٩).

^(١٣٨) المدونة (٤/ ٥٥٨)، والمنقّى شرح الموطأ (٧/ ١٠١)، والخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٥).

^(١٣٩) الأنعام: ٣٨.

^(١٤٠) أخرج القصة بتمامها عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٠١-٤٠٢ ح: ١٧٧٨٠) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، وذكر أن قتادة المدلجي....، وفيه "فقالوا: لم يتممه إنما أراد الحذب فأخطأته، فغلظ عمر ديتّه، فجعلها شبه العمد". وإسناده منقطع، وعبد الكريم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وأجيب: أن قضاء عمر - رضي الله عنه - يثبت شبه العمد، ولم يمنعه في غير الأب. والراجح قول الجمهور في اعتبار شبه العمد إضافة إلى قتل العمد والخطأ؛ لقوة أدلتهم.

قال القرطبي: "وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهْلِها^(١٤١)، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلط الدية"^(١٤٢).

٢- يدل الحديث على وجوب الدية في القتل شبه العمد، وهذا محل اتفاق بين القائلين بشبه العمد^(١٤٣).

٣- يدل الحديث على أن دية شبه العمد كدية العمد في تغليظها، إلا أنها تؤدي مؤجلة، وهذا محل إجماع عند القائلين بشبه العمد^(١٤٤). واختلفوا في صفة تغليظها على قولين:

القول الأول: تجب الدية في شبه العمد أثلاثاً: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها. وبهذا قال عطاء، وروي ذلك عن عمر، وزيد، وأبي موسى، والمغيرة رضي الله عنهم^(١٤٥). وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة^(١٤٦).

وأخرج هذا الأثر أيضاً ابن ماجه في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٣/٦٦٢ ح/٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، والإمام مالك (٥/١٢٧٣)، (٦٥٣) كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مئة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث». وإسناده منقطع، وعمرو بن شعيب لم يدرك زمن عمر ﷺ.

^(١٤١) أي: في أجسادها. والأهْب جمع إهاب وهو الجلد. النهاية (١/٨٣).
^(١٤٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٩)، والسبب أن في قتل شبه العمد شائبة العمد؛ من حيث قصد الجنائية، وشائبة الخطأ؛ من حيث عدم قصد القتل، وضعف الدلالة على أحدهما.
^(١٤٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥١)، والمجموع شرح المهذب (١٩/٥)، والإنصاف (٩/٤٤٦).

^(١٤٤) المغني لابن قدامة (٨/٣٧٥).
^(١٤٥) فقد ساق البيهقي بأسانيده عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في السنن الكبرى (٨/١٢١-١٢٢).
^(١٤٦) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٦٤)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٤٥٥)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٧٠).

وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، وإن شأوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»^(١٤٧).

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ألا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها»^(١٤٨).

والقول الثاني: تجب أربعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١٤٩).

واستدلوا بحديث السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، أربعة أسنان: خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض...»^(١٥٠).

وأجيب: أنه حديث ضعيف؛ وفي إسناده أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر، كلاهما ضعيف كما ذكر ابن حجر رحمه الله^(١٥١).

واستدلوا أيضاً بقول ابن مسعود: «شبه العمد خمس وعشرون حقة...»^(١٥٢).

^(١٤٧) تقدم تخريجه.

^(١٤٨) تقدم تخريجه في البحث الأول.

^(١٤٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/٢٦)، ومختصر الخرقى (ص: ١٢٦)، والإنصاف (٥٩/١٠).

^(١٥٠) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٧/ ١٥٠/ح: ٦٦٦٤) من طريق أبي معشر، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦٥/٦): "رواه الطبراني، وفيه أبو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف".

^(١٥١) في المطالب العالية (١٣٤/٢).

^(١٥٢) أخرجه أبو داود (٦/ ٦١١/برقم: ٤٥٥٢)، عن هناد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. وإسناده ضعيف لعنعة أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس ومختلط، وقد اختلط بأخرة، ثم إنه لم يسمع من علقمة بن قيس، واختلف في سماعه أيضاً من الأسود.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (ص: ٢١٩/برقم: ٩٦٦)، عن أبي حنيفة، عن حماد، وعبد الرزاق (٩/ ٢٨٤)، ومن طريق الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٨/ح: ٩٧٢٩) - عن الثوري، عن منصور، كلاهما عن إبراهيم، عن ابن مسعود. وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية^(١٥٣).
والراجح القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وهو أن الدية أثلاث: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وقد روي هذا عن عمر، وعثمان بن عفان، وعلي، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى، فقد ساق البيهقي بأسانيد عن هؤلاء، ثم ذكر قول ابن مسعود، ثم قال: وإذا اختلفوا هذا الاختلاف نقول: من يوافق قول ما رويانا عن النبي ﷺ أولى بالاتباع^(١٥٤).

قال الشيخ الزحيلي: "ودية شبه العمدة: تُخَفَّف من ناحيتين: فرض الدية على العاقلة، والتأجيل بثلاث سنين.

وتُغَلَّظ من ناحية واحدة: وهي التربع في رأي، والتثليث في رأي آخر"^(١٥٥).
وتجب الدية في هذا النوع من القتل على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة الثلث، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم- وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وعبد الله بن عمر وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

واستدلوا بما روي أن عمر وعليًا قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين^(١٥٦)، ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعًا، ولأن المروي عنهما كالمروي عن النبي ﷺ؛ لأنه مما لا يعرف بالرأي^(١٥٧).

لكن أنكر هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر رضي الله عنه، ويجعل ذلك بعضهم إجماعًا، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة. والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم؛ فإن هذا القول في غاية الضعف وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها

^(١٥٣) المغني (٣٧٣/٨).

^(١٥٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢١/٨-١٢٢).

^(١٥٥) الفقه الإسلامي وأدلتها (٥٧١١/٧).

^(١٥٦) مصنف عبد الرزاق (٤٢٠/٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/٩-١٠). وفي أسانيدهما ضعف. انظر: إرواء الغليل (٧/٣٣٧).

^(١٥٧) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٦٥/٤)، وتحفة الفقهاء (١٢٠/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٣٨/٣)، والمغني (٣٧٥/٨) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠/٦)، وتفسير القرطبي (٥/٣٢١).

نسخ شريعة نبيها؛ كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ؛ وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد. فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى^(١٥٨). وهذا الراجح، والله أعلم.

٤- يدل الحديث على أن الإبل أصل في دية النفس، وهذا محل إجماع^(١٥٩). واختلفوا فيما سواها من الأنواع: كالبقر والأغنام، والذهب والفضة، والحلة (إزار ورداء)، هل هي أبدال في الدية، أم أن الكل أصل فيها، على ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب الإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية إلى أن الأصل في الدية الإبل، وما سواها من الأنواع كالذهب والفضة وغيرهما أبدال^(١٦٠)، فلا تؤخذ الدية من غيرها مع وجودها؛ فإن عدمت الإبل فوجبت قيمتها بالغة مهما بلغت^(١٦١).

حجتهم: أ- حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - السابق.
ب- حديث محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «وإن في النفس مائة من الإبل»^(١٦٢).

ت- ولأنه ﷺ فرق بين دية العمد وشبهه، وبين دية الخطأ، فغلظ في الأول، وخفف في الثاني، ولا يتحقق التفريق المشار إليه في غير الإبل^(١٦٣).

^(١٥٨) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).

^(١٥٩) انظر: المجموع شرح المذهب (٧/ ١٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧).

^(١٦٠) انظر: البيان للعمرائي (٤٩١/ ١١)، وروضة الطالبين (٢٥٥/ ٩)، والإنصاف (٥٨/ ١٠)، والمحلى (٢٨٦/ ١٠).

^(١٦١) انظر: شرح السنة للبيهقي (١٠/ ١٩٠)، وشرح المشكاة للطبري (٨/ ٢٤٨٢).

^(١٦٢) أخرجه النسائي، في كتاب الديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، (٨/ ٥٧-٥٨: ٤٨٥٣-٤٨٥٤)، ومالك في الموطأ (٥/ ١٢٤٣) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عمرو بن حزم، به. والحديث مرسل، لكن أئمة الحديث صححوه، لثبوت الكتاب وشهرته، وتلقي العلماء إياه. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٣٨): "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة"، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٣٧): "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة"، وقد ذكر له الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٦-١٩٨): جملة من الطرق والشواهد يثبت الحديث بمجموعها. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٠، ٣٠٣).

ج- ويؤيده أن دية ما دون النفس من الأعضاء، والأسنان، والكسور، إنما وردت في الأحاديث مقدرة بالإبل^(١٦٤).

القول الثاني: وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم إلى أن الدية ثلاثة أصول: الإبل والذهب والفضة^(١٦٥). حجتهم:

أ- عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم، فلاقولن فيها قولاً: على أهل الإبل مائة بغير وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم»^(١٦٦).

ب- حديث ابن عباس: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً»^(١٦٧). أي: من الدراهم، وهي من الفضة. وأجيب: أن هذين الحديثين ضعيفان.

القول الثالث: وذهب طائفة من أهل العلم، منهم: عطاء، وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة، والثوري وابن أبي ليلى، وأحمد -في رواية- إلى أن أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم^(١٦٨)، وزاد عليها أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد في رواية: الحلل، فتكون أصول الدية ستة أجناس^(١٦٩). حجتهم:

^(١٦٣) المغني (٣٦٨/٨)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٣٩ /٦).

^(١٦٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٣٩ /٦).

^(١٦٥) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/

٨٢٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢١٤).

^(١٦٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٩ ح: ١٦١٨٤)، وإسناده منقطع، وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^(١٦٧) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية، كم هي؟ (٦/ ٦٠٥ ح: ٤٥٤٦)، والترمذي باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (٣/ ٦٤ ح: ١٣٨٨)، والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٨/ ٤٤ ح: ٤٨٠٣)، وابن ماجه في كتاب الديات باب دية الخطأ (٣/ ٦٤٩ ح: ٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ومحمد بن مسلم -وهو الطائفي- صدوق يخطيء من حفظه، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه، فرواه مرسلأ؛ كما قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وقد أخرجه الترمذي بإثر الرواية السابقة (ح: ١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، به مرسلأ.

^(١٦٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٥٨).

^(١٦٩) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٤٥٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٢).

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، قال: وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم، قال: فكانت كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الدمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية»^(١٧٠).

وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً^(١٧١). وأجيب عن ذلك: أن إيجاب عمر رضي الله عنه لما سوى الإبل كان على سبيل التقويم؛ من أجل غلاء الإبل، ولو كانت الأنواع الأخرى أصولاً بنفسها، لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا كان لذكره معنى، وهذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه^(١٧٢).

ب- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر، على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة»^(١٧٣).

وعلى هذا الرأي فأى شيء أحضره من عليه الدية من الجاني أو العاقلة من هذه الأصول لزم الولي أو المجني عليه أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء أكان من

^(١٧٠) أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي؟ (٦/ ٦٠١ ح: ٤٥٤٢) عن يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقریب (برقم: ٣٩٤٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ١٢٧ ح: ٢٧٢٦٣) عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، ... وفيه: وعلى أهل الورق عشرة آلاف... بدل اثني عشر ألف درهم.

^(١٧١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤).

^(١٧٢) المغني (٨/ ٣٦٨)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ١٣٩).

^(١٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦/ ٦٢٠ ح: ٤٥٦٤)، والنسائي في كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٨/ ٤٢ ح: ٤٨٠١) وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الخطأ (٣/ ٦٥٠ ح: ٢٦٣٠) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو حديث حسن.

أهل ذلك النوع أم لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجرى واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه^(١٧٤).
والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، وهو الأصل في الدية الإبل، والأجناس الباقية أبدال عنها، والله أعلم.
قال ابن العثيمين: "إن الأصل في الديات هي الإبل وإن ما ذكر في الأحاديث فهو من باب تقدير الإبل بالقيمة، وكانت في ذلك الوقت تساوي هذه القيمة"^(١٧٥).
وإذا أحضر العاقلة ما سوى الإبل فلا بد من موافقة من هي له.
ولولي الأمر أن يجعل الديات من أي صنف من هذه الأصناف إذا رأى فيه المصلحة واليسر على الناس^(١٧٦).
٥- والحديث يدل على أن تغليظ الدية خاص في الإبل في القتل شبه العمد ولا تغلظ في غير الإبل؛ إذ لم يرد النص في غير الإبل، لذلك يقتصر فيها على التوقيف^(١٧٧).
٦- يدل الحديث على أنه لا قصاص في القتل شبه العمد، وهذا محل اتفاق عند القائلين بشبه العمد لتمكن الشبهة^(١٧٨).
٧- يدل الحديث على أن الدية في شبه العمد تكون مغلفة، وتجب على عاقلة الجاني وبه قال جمهور القائلين بشبه العمد^(١٧٩).
واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ، «فقضى أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(١٨٠).
وقال ابن سيرين والزهري، والحاتر العكلي وابن شبرمة وقتادة، وأبو ثور: إنها تجب على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلفة، فأشبهت دية العمد، ورواية عن أحمد^(١٨١).

^(١٧٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٩).

^(١٧٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ٢٨٠).

^(١٧٦) موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٧٦).

^(١٧٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٦٠)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٥٢).

^(١٧٨) انظر: المبسوط للرخسي (٢٦/ ٦٥)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢١٤)، وكشاف القناع (٥/ ٥١٢).

^(١٧٩) سيأتي ذكر من خالفهم.

^(١٨٠) تقدم تخريجه عن قريب.

^(١٨١) انظر: المغني (٨/ ٣٧٥)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٧)، والشرح الكبير (٩/ ٦٥٧).

وأجيب: أن هذا قياس في مقابلة النص، فيكون باطلاً.
٨- يدل الحديث على أن دية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني.
وهذا باتفاق جمهور القائلين بشبه العمد^(١٨٢).
من هم العاقلة في الشرع- الذين يتحملون الدية؟
وقد اختلف أهل العلم في تعيين العاقلة الذين تلزمهم الدية في القتل شبه العمد والخطأ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم، إلى أن العاقلة عصابة الجاني، وهم أقرباؤه من جهة الأب: الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم أعمام الأب وبنوهم، ثم أعمام الجد وبنوهم. ويدخل فيهم: الأعمى، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل في العاقلة: أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني؛ لأن مبنَى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها^(١٨٣).
واستدلوا بحديث أبي هريرة - في قصة المرأتين المقتلتين - وفيه: «... ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، ف قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(١٨٤).

وحديث المغيرة بن شعبه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة»^(١٨٥).

القول الثاني: إن عاقلة القاتل أهل ديوانه (إن كان القاتل من أهل الديوان) وهم أهل الرايات الذين يشتركون معه في سجل واحد للجهاد إن كان مجاهداً، أو أهل حرفته إن كان صاحب حرفة، أو أهل قريته إن كان مقيماً بها، وكل من يستنصر بهم، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته عصبته. وهو مذهب أبي حنيفة والليث والثوري^(١٨٦).
واستدلوا بحديث أبي هريرة نفسه: «ف قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(١٨٧) قال شيخ الإسلام: "فالوارث (الابن من العصابة) غير العاقلة"^(١٨٨).

^(١٨٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٧/٧).

^(١٨٣) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٤٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٩٥-٩٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٢٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٢)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٣٥٩).

^(١٨٤) تقدم تخريجه.

^(١٨٥) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين (٣/ ١٣١٠ ح: ١٦٨٢).

^(١٨٦) انظر: المبسوط (٦٦/٢٦)، (١٢٦/٢٧)، (١٢٥)، والهداية (٤/ ٥٠٦-٥٠٧)، والاختيار لتعليق المختار (٥/ ٥٩).

^(١٨٧) تقدم تخريجه.

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دَوّن الدواوين جعل الدية على أهل الديوان»^(١٨٩). قالوا: وقد قضى عمر بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً^(١٩٠).

وقال القرطبي: "وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو"^(١٩١).

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلّهم، وقد ناط النبي ﷺ الدية بالعصبة دون غيره بقوله: «دية المقتولة على عصبة القاتلة»، كما في حديثي أبي هريرة والمغيرة المتقدمين.

قال الإمام الشافعي: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها"^(١٩٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه وكانت العاقلة على عهده هم عصيته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين، فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة. وهذا أصح القولين".

^(١٨٨) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦)، وسيأتي كلامه مفصلاً في الترتيب.
^(١٨٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٩٦) وبنحوه عبد الرزاق (٩ / ٤٢٠)، وأبو يوسف في كتاب «الأثار» (٩٨٠)، وفي أسانيدنا انقطاع.
^(١٩٠) اللباب في شرح الكتاب (٣ / ١٧٨).
^(١٩١) تفسير القرطبي (٥ / ٣٢١).
^(١٩٢) الأم للشافعي (٦ / ١٢٤).

ثم قال: "وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ولعل أخباره قد انقطعت عنهم" (١٩٣).

واختلفوا هل يدخل الأب والابن في العاقلة؟

القول الأول: ذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن الأب والابن لا يدخلان مع العاقلة؛ لأنهما أصله وفرعه، وما دام أنَّ الجاني لا يتحمل من الدية شيئاً فأصله وفرعه لا يتحملان أيضاً، (١٩٤) لحديث أبي هريرة في قصة اقتتال المرأتين وفيه: «...» «... فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» (١٩٥)، ويلحق الأب بالابن في التبرئة من الدية.

والقول الثاني: أن كل العصبة من العاقلة، يدخل فيه أباء القاتل، وأبنائه، مع إخوته، وعمومته، وأبنائه. وهذا مذهب الحنيفة والمالكية وأحمد في رواية (١٩٦).
حجتهم:

أ- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها، من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها» (١٩٧).

وجه الاستدلال من الحديث أن الابن من العصبة، وبأخذ ما فضل عن الفرائض المقدرة، وكذلك الأب يكون عصبة عند عدم وجود الابن للميت.
وأجيب: بل الحديث يدل على أن الأب لا يدخل في العاقلة؛ لأنه قد يسهم له السدس، وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة، فليس لهم السهم (١٩٨).

(١٩٣) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦).

(١٩٤) الحاوي الكبير (١٢ / ٣٤٣-٣٤٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢ / ٢٨٧).

(١٩٥) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد (٨ / ١٥٢ ح: ٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين (٣ / ١٣٠٩ ح: ١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٩٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٦٠)، والتاج والإكليل (٨ / ٣٤٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩ / ٦٤٣).

(١٩٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب ديات الأعضاء (٦ / ٦٢١ ح: ٤٥٦٤)، والنسائي في كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمدة (٨ / ٤٢ ح: ٤٨٠١)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها (٣٦٦٣ ح: ٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به.

وإسناد حسن، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٣٣٢).

أما الابن فلا يدخل معهم لقضاء رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، كما تقدم.
ب- ولأنهم عصبية، فأشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله، ولأن العصبية في تحمل العقل كهم في الميراث، في تقديم الأقرب فالأقرب، وأبأؤه وأبنأؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله^(١٩٩).

واختلفوا أيضاً هل يشترك القاتل في تحمل الدية مع العاقلة؟

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الجاني يتحمل الدية مع العاقلة فيكون كأحدهم؛ لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، ولأنهم تحملوا جنايته فكان هو أحق بالتحمل^(٢٠٠).

القول الثاني: لا يشترك في الدية الجاني عند الشافعية والحنابلة^(٢٠١).

لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها.

القول الثالث: لا تحمل العاقلة شبه العمد ويكون في مال القاتل؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلفة، فأشبهت دية العمد. وهو قول جماعة من أهل العلم، وفي رواية عن أحمد^(٢٠٢).

والذي يظهر أن القول الثاني هو الراجح، لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بنص^(٢٠٣).

هل تجب الكفارة على القاتل في شبه العمد؟

الكفارة: وهو إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة لضيق ذات اليد، أو لعدم وجودها كان عليه أن يصوم شهرين متتابعين، كما نصّ على ذلك قوله تعالى: أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ { ^(٢٠٤).

إلا أن هذه الكفارة وجبت في القتل الخطأ، ولم يأت النص في وجوبها في القتل شبه العمد؛ ولهذا اختلف الفقهاء في وجوبها في شبه العمد على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد^(٢٠٥).

^(١٩٨) انظر: معالم السنن (٤ / ٣٠).

^(١٩٩) المجموع شرح المذهب (١٩ / ١٥٤)، والمغني (٨ / ٣٩١). الشرح الكبير على متن المقنع (٩ / ٦٤٣).

^(٢٠٠) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥ / ٤١٤)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٥٥).

^(٢٠١) انظر: الحاوي الكبير (١٣ / ١٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٢٦).

^(٢٠٢) تقدم هذا في المسألة السابعة.

^(٢٠٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٤ / ٢٤١).

^(٢٠٤) النساء: ٩٢.

لأنه يشبه قتل الخطأ من جهة عدم قصد القتل، نظرًا إلى الآلة، يدخل تحت قوله تعالى
 ﴿أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٢٠٦).
 ولأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص^(٢٠٧).
 ولأن الحاجة إلى التكفير في شبه العمد أمسّ منها إليه في القتل الخطأ؛ لأن الكفارة
 لستر الذنب، والذنب في القتل شبه العمد أعظم.
 ولأن ذنب شبه العمد دائر بين الأدنى والأعلى فالحاقه بالأدنى أولى طلبًا للتخفيف؛
 فلذا وجبت فيه الكفارة^(٢٠٨).
القول الثاني: وقال الحنفية عدا الكرخي: لا تجب الكفارة في القتل شبه العمد المحض،
 لأن هذه جناية مغلظة والمواخذه فيها ثابتة^(٢٠٩).
 لعل الراجح القول الأول، والله أعلم.
 - إذا لم يكن للجاني عاقلة تحمل الدية؛ لكونهم إنثاءً، أو فقراء، أو ما أشبه ذلك أُدِّيت
 عنه الدية من بيت المال، فإن تعذر الأخذ من بيت المال فتجب الدية على القاتل لعموم
 قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٢١٠) وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه،
 فإن لم يأخذها منهم بقي واجبًا عليه بمقتضى الدليل؛ لأن الأمر -في هذه الحالة- دائر
 بين أن يذهب دم المقتول هدرًا بلا تعويض وبين إيجاب ديته على الجاني، ولما كان
 إهدار دم المقتول لا يجوز لمخالفته للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعيّن على
 الجاني تحمّلها من ماله بحسبه^(٢١١).
 لكن قال ابن العثيمين: "والصحيح أنه إذا لم يكن له عاقلة فعليه، فإن لم يكن هو واجدًا
 أخذنا من بيت المال؛ وذلك لأن الأصل أن الجناية على الجاني، وحُمِلَت العاقلة من
 باب المعاونة والمساعدة^(٢١٢)".

^(٢٠٥) انظر: بداية المبتدي (ص: ٢٤٤)، والمهذب (٣/ ٢٤٨)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٢).

^(٢٠٦) النساء: ٩٢.

^(٢٠٧) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٦٧١).

^(٢٠٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٣٣).

^(٢٠٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/ ٢٦).

^(٢١٠) النساء: ٩٢.

^(٢١١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٢٤)، والتدريب في الفقه الشافعي (٢/ ٨٨)، ومنار السبيل

في شرح الدليل (٢/ ٣٥٧).

^(٢١٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ١٧٩).

هل يرث القاتل المقتول في القتل شبه العمد؟

اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن القاتل لا يرث من مال المقتول في شبه العمد^(٢١٣)، لعموم قوله: ﷺ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»^(٢١٤).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث^(٢١٥). والحديث عام في كل قاتل.

ولأن فيه توهمًا، وقصد الوارث قتل مورثه قائم، ويجوز أن يكون قاصدًا وأظهر الخطأ من نفسه، والقصد أمر خفي فيقام السبب وهو مباشرة القتل مقام قصده، والسبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي سقط اعتبار الخفاء. والأحكام إنما تبني على الظاهر المعروف، فحكم بالظاهر فيما يتعذر الإطلاع على حقيقته^(٢١٦).

قال البغوي: "والعمل عليه عند عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرث، عمدًا كان القتل أو خطأ، من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل"^(٢١٧).

المطلب الثالث: فوائد الحديث.

١- في الحديث ردّ على من يقول: الإسلام هو القرآن وحده، وكذلك ردّ على من يردّ خبر الأحاد.

٢- تعظيم الشارع للنفس الإنسانية.

٣- حرص الشرع على التعاون والتناصر بين الأقرباء خاصة، والمسلمين عامة.

٤- قد يأتي القتل من غير عداوة ولا ضغينة، ولا حمل سلاح، والسبب هو الشيطان

^(٢١٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٣ / ٤)، والتمهيد (٢٣ / ٤٤٣)، والشافعي في شرح مسند الشافعي (٥ / ٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٣٦٥). وكذلك عندهم لا يرث القاتل في القتل الخطأ، لكن عند المالكية في الخطأ يرث القاتل من مال مورثه، ولا يرث من ديبته، وهو الراجح.

^(٢١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦ / ٦٢٠ ح: ٤٥٦٤)، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد (٨ / ٤٢ ح: ٤٨٠١) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، واللفظ لأبي داود، وهو حديث حسن.

^(٢١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٦١ ح: ١٢٢٤٢). وفي إسناده عمرو بن برق ضعيف.

^(٢١٦) انظر: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد خير المقتي (ص: ٥٢).

^(٢١٧) شرح السنة (٨ / ٣٦٧).

اللعين.

الخاتمة: وفيه أهم نتائج البحث والتوصيات:

- ١- أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في عقل شبه العمد صحيح لغيره.
- ٢- وأنه أصل في إثبات شبه العمد.
- ٣- حقيقة شبه العمد استعمال آلة من العادة ألا تقتل كالسوط والعصا ونحوها.
- ٤- جمهور العلماء على تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ.
- ٥- أن الأصل في الدية الإبل، فغيرها من الأجناس الخمسة أبدال على الراجح.
- ٦- لا خلاف بين أهل العلم في تأجيل دية شبه العمد، وأنها على العاقلة.
- ٧- دية شبه العمد مغلظة مائة من الإبل تقسم أثلاثاً على الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٨- القاتل في شبه العمد لا يرث من مال المقتول ولا من ديته.
- ٩- ومن النتائج أن شبه العمد وقتل العمد يشتركان في قصد الجناية، وتغليظ الدية، والعفو.

وبخلافان فيما يلي:

شبه العمد	العمد
الآلة لا تقتل غالباً	الآلة تقتل غالباً
لا قصاص فيه	فيه القصاص
الدية على العاقلة	الدية في مال القاتل خاصة
الدية مؤجلة في ثلاث سنين.	الدية حالة (فوراً)
فيه كفارة	عدم وجوب الكفارة، لأن فيه حد (قصاص)، والحدود كفارة لأهلها

وأخيراً أوصي الباحثين أن يعتنوا بخدمة السنة بشتى أشكالها. وصى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآثار، للقاضي أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥. أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (ت: ٢٥٩هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان.
٦. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغبر أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١٢. الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ).
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ي: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٦. الأم للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧. الأم، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء البلد: المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠١ م.
١٨. الأنساب، للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
١٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٢١. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للمزغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: المحقق: طلال يوسف، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٣. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان: علي بن محمد الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٥. تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.
٢٦. تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين: أبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (ت: ٨٥هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤هـ.
٢٧. التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٢٨. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٩. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٠. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حقه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣١. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٣٤. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٥. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٣٧. تهذيب اللغة، للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ.

٤٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملكن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٤٢. جامع الترمذي، للإمام الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٣. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٥. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي: أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٨. الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٠. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٥١. الذخيرة، للقرافي: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي. جزء ١، ٨، ١٣؛ جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خيزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٥٤. سبل السلام، للأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
٥٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٥٦. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٨. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٩. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٦٠. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦١. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٢. سؤالات السلمي للدارقطني: محمد بن الحسين بن النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٦٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٦٤. الشافي في شرح مسند الشافعي لمجد الدين ابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٥. شرح السنة، المؤلف: لمحيي السنة، البغوي: أبوي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٧. الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٦٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٦٩. شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني: أبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٠. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص: أحمد بن علي الحنفى (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٧١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٧٢. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٧٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٧٤. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.
٧٥. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٧٧. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٧٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٩. العلل لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٠. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، المؤلف: محمد خير المفتي.

٨١. غريب الحديث، لأبي غبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري،: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٨٣. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٤. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

٨٥. القوانين الفقهية، لابن جزي: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٨٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٨. كتاب العين، للخليل: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٩. كتاب الفيصل في علم الحديث، أو الفيصل في مشتبهِ النسبة، لأبي بكر الحازمي: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (ت: ٥٨٤هـ)، المحقق: سعود بن عبد الله بن بردي المطيري الديحاني، الناشر: مكتبة الرشد - سلسلة الرشد للرسائل الجامعية (١٩٢)، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩٠. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني، الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤هـ.
٩٢. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لابن الكيال: أبي البركات، زين الدين، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب (ت: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٨١م.
٩٣. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٩٤. المبسوط، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٥. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
٩٦. مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٩٧. مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي: أبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٩٩. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٠. المجموع شرح المذهب، للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٠١. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٣. المدلسين، لأبي زرعة العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٠٤. المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ .
١٠٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٠٦. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
١٠٧. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤هـ.
١٠٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٠٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١١١. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١١٢. المصنف: لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت.
١١٣. المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانيّة، لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشّري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٤. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٥. معالم السنن، للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد البستي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١١٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
١١٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٨. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلججي - وحامد صادق قنبيي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٩. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢١. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٢٢. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٢٣. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٢٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٢٥. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
١٢٦. موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٢٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
١٢٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.
١٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
١٣٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.